المملكة العربية السعودية

وفوق كل ذي علم عليم

وزارة التعليم العالي
Ministry of Higher Education
وكالة الوزارة للشؤون التعليمية
أمانة مراكز التميز البحثي

أمانة مراكز التميز البحثي
SCORE
Saudi Centers Of Research Excellence

القواعد المنظمة لمراكز التميز البحثي

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

مفهوم وأهداف مراكز التميز البحثي

أولا : التعريفات

المادة ا:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – حيثما وردت في هذه القواعد – المعاني والمدلولات الموضحة أمام كل منها :

١-الوزارة : وزارة التعليم العالي.

٢-الجامعة: الجهة مقر للمركز.

٣-المركز: وحدة جامعية بحثية مستقلة تهدف إلى تحقيق إنجازات بحثية نوعية وابتكاريه في مجال تخصص معين، وإلى تعزيز القدرات، ودعم البرامج البحثية، والرقي بها في ذلك التخصص، والقيام بأنشطة تدعم المجالات العلمية والبحثية .

٤-اللجنة الإشرافية: لجنة تنشئها الوزارة، تعهد إليها باختصاصات وصلاحيات معينة لمتابعة أداء مراكزالتميز البحثي وتقويمها والإشراف عليها .

٥- مجلس الإدارة: مجموعة من الأفراد يختصون بالإشراف على إدارة أعمال المركزالفنية والإدارية والمالية، ويباشرون أعمالهم وفق إجراءات معينة.

٦- المدير : مدير المركز.

٧- نائب المدير: نائب المركز، ويمكن أن يكون لمدير المركز أكثر من نائب.

٨- الهيئة الاستشارية: مجموعة من الأفراد من ذوي الكفاءات العلمية.
يقدمون آراءهم وخبراتهم البحثية والعلمية للمركز.

٩- اللجنة التنفيذية: الجهة المنوط بها إدارة أعمال المركز.

١٠- الشروط والمواصفات: وثيقة معتمدة من وزارة التعليم العالي تتضمن الشروط والمواصفات لمراكز التميزالبحثي، وإجراءات وكيفية تقديم عروض تمويل مراكزالتميزالبحثي في الجامعات ومعايير تقويم هذه العروض ،

وأسس المفاضلة بينها.

١١- عقد التمويل: اتفاق مكتوب بين الجامعة والوزارة لتمويل المركز.

١٢- الأجهزة: أدوات علمية ذات أداء تقني معين تؤدي وظيفة أو وظائف محددة، ويعتمد عليها الباحثة أو الفريق البحثي، أو يحتاج إليها، للوصول إلى مسألة أو نتيجة بحثية معينة ولاتشمل الأثاث أو المعدات المكتبية.

ثانياً: أهداف مراكز التميز البحثي

المادة ٢: يهدف تمويل مراكز التميز البحثي إلى:

١- القيام بأنشطة بحثية وعلمية نوعية ومركزة في مجالات محدده ذات أهمية وطنية وبعد استراتيجي.

٢- تهيئة البيئة البحثية والعلمية الملائمة، من أجل تمكين الباحثين وطلاب الدراسات العليا من إجراء البحوث المبتكرة، وتطوير تقنيات متقدمة لتتبوأ المملكة مركزاً قيادياً في المجالات التي تعني بها هذه المراكز.

٣- تحقيق التكامل والترابط بين الباحثين والخبراء في الجامعات وفي الصناعة.

٤- تعزيزالتعاون في مجال البحوث النوعية بين الجامعات السعودية والجامعات والمراكز البحثية العالية المتميزة ذات العلاقة.

الفصل الثاني

إجراءات وضوابط تمويل المركز

المادة ٣:

يتم تمويل المركز عن طريق عرض مكتوب تقدمه الجامعة إلى وزارة التعليم العالي طبقاً للشروط والمواصفات المشار إليها في الفقرة (١٠) من المادة ١.

الفصل الثالث

تكوين المركز وإدارته

المادة ٤:

في حالة الموافقة على تمويل المركز، يتم أبرام عقد بين وزارة التعليم العالي والجامعة يتضمن العناصرالأساسية التالية :

أ- مسمى المركز ومجال عمله وأهدافه.

ب- مقدارالتمويل، وطريقة إيداعه، والصرف منه، وضوابط ذلك بما يتوافق مع مواد الفصل الرابع من هذه القواعد .

ت- الالتزامات البحثية والعملية الأساسية للمركز. أو أية التزامات أخرى يري الطرفان أنه من المناسب النص عليها في العقد بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذه القواعد.

ث- التزامات الجهة الممولة (وزارة التعليم العالي).

ج- الجزاءات والغرامات المالية التي تطبق على المركز نتيجة التقصير في تنفيذ الالتزامات، وضوابط تطبيقها في العقد .

المادة ٥:

تلتزم الجامعة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتوقيع العقد بتقديم خطة إستراتيجية للمركز تخص الأعوام اللاحقة للسنة الأولى لتمويل المركز، وخطة تشغيلية تخص العام الأول، وذلك حسب المدة الزمنية المتفق عليها في العقد، ويراعى في هاتين الخطتين الأهداف المعتمدة، والمطلوب تحقيقها من المركز.

ثانياً: إدارة المركز.

المادة ٦:

يدير المركز أحد أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين المتخصصين في مجال عمل المركز لا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك ومن ذوي الخبرة والكفاءة الإدارية، ويكون متفرغاً لإدارة المركز فنياً وإدارياً، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة والجامعة ووزارة التعليم العالي عن المركز، ويعين مدير المركز بقرار من مديرالجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد تحدد صلاحيات ومسؤوليات ومهام مدير المركزضمن قرارالتعيين.

المادة٧:

يساعد مدير المركز عضو هيئة تدريس أو أكثر من المتخصصين في أحد مجالات المركز وينوب أحدهم عن مدير المركز في حالة غيابه، أوعدم مقدرته على إدارة المركز. ويعين نائب المديربقرار من الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثالثاً : مجلس إدارة المركز

المادة٨: يتألف مجلس إدارة المركزمن كل من

أ-وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أو أحد وكلاء الجامعة (رئيساً)
ب- عميد البحث العلمي (نائباً للرئيس).

ت- مديرالمركز(أمين المجلس).
ث- ثلاثة إلى خمسة أعضاء من المعروفين في مجال عمل المركز يعينون بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح مدير المركز.
ج- عضوين من خارج الجامعة يعينهم مديرالجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة ٩:

يختص مجلس إدارة المركز بكل ما يتعلق بشؤون المركز وبما لا يتعارض مع هذه القواعد ومع الأنظمة المعمول بها في الجامعة، وله في سبيل ذلك:
أ-إقرارالسياسات والخطط الإستراتيجية (التشغيلية وغيرها) الكفيلة بتحقيق أهداف المركز.
ب- إقرارالقواعد الداخلية للمركز بما لا يتعارض هذه القواعد أو الأنظمة المول بها في الجامعة، وإنشاء وحدات إدارية، أوتعديلها لتنظيم سير العمل بالمركز.
ث- تشكيل الهيئة الاستشارية للمركز واعتماد أعضائها.
ج- إقرارالعقود ومكافآت الباحثين والاستشاريين ومساعدي الباحثين والفنيين والعاملين وغيرهم للمشاريع والدراسات حسب خطة المشروع، وفقاً للتنظيمات المالية للمركز.
ح- اقتراح اتفاقيات التعاون العلمي والبحثي مع الهيئات العلمية والبحثية في داخل المملكة وخارجها، واقتراح إقامة ورش العمل والمؤتمرات وغيرها من الفعاليات ذات العلاقة بنشاط المركز.
خ- قبول الأعضاء الداعمين والأعضاء العلميين من القطاع الخاص والأفراد ووضع الضوابط المتعلقة بهذه العضوية.
د- التوصية بقبول الهبات والتبرعات والأوقاف والوصيا بما لا يتعارض مع الغرض الأساسي من إنشاء المركزو مع الأنظمة المعمول بها بالمملكة.

المادة ١٠:

أ-يجمع مجلس إدارة المركز بناء على دعوة من رئيسه مرتين خلال كل فصل دراسي على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر قرارات المجلس نافذة اعتمادها من مديرالجامعة.

ب- عند إعتراض مدير الجامعة على بعض قرارات مجلس الإدارة وإصرار المجلس على قراراته، تحال القرارات محل الإعتراض إلى مجلس الجامعة ويعتبرقراره في ذلك نهائياً.

رابعاً: الهيئة الاستشارية للمركز

المادة ١١:

تكون للمركز هيئة استشارية من خمسة أعضاء على الأقل ولمدة سنتين قابلة للتجديد، على أن يكون ثلثي أعضاء هذه الهيئة من خارج الجامعة، اثنان منهم على الأقل من الخبراء المعروفين بتميزهم في مجال التخصص على الصعيد العالمي، إضافة إلى مدير المركز.

المادة ١٢:

يتولى رئاسة الهيئة الاستشارية أحد أعضائها ويستثنى من ذلك مدير المركز، ويتولى نائب الرئيس إدارة أعمال الهيئة في حالة غيابة، أو عدم قدرته على إدارة أعمال الهيئة، ويتم تسمية الرئيس ونائبة عن طريق مجلس إدارة المركز.

المادة ١٣: تخصص الهيئة الاستشارية للمركز بما يلي :

أ-تقديم التوصيات بشأن ربط المركز بالخبرات العالمية المتميزة في مجال عمل المركز.
ب- إرشاد المركز فيما يخص الخطتين التشغيلية والإستراتيجية المشار إليهما في المادتين (١٦،٥) من هذه القواعد.
ت- تقديم الملاحظات والتوصيات بشأن رفع مستوى الأداء العلمي للمركز والباحثين فيه.
ث- دراسة الموضوعات المحالة إليها من مجلس إدارة المركز.

المادة ١٤:

تعقد الهيئة الاستشارية جلساتها مرة في السنة على الأقل، وذلك عن طريق دعوة من رئيسها أونائبة، وترفع الهيئة توصياتها فيما تخصص به من أعمال بعد المناقشة إلى مجلس إدارة المركز ليتخذ المجلس مايراه مناسباً من هذه التوصيات. كما ترفع الهيئة تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة.

المادة ١٥:

تكون وزارة التعليم العالي لجنة إشرافية للإشراف على أداء المركزمن جانبها، وتختص هذه اللجنة بما يلي :
أ-وضع العايير المتعلقة بأداء مراكزالتميزالبحثي.
ب- التأكد من أن هذه المراكزتحقق الأهداف المرسومة لها.
ت- مساعدة المركزعلى تنفيذ خطط العمل المعتمدة، ومتابعة أداء المركز. ومدى تحقيقه للأهداف الرئيسية، والخطط الإستراتيجية للوزارة في مجال البحث العلمي .

الفصل الرابع
القواعد المالية

أولا : التعريفات

المادة ١٦:

تحدد الوزارة الميزانية المطلوبة لتمويل المركز طبقاً للعقد، ويتم الصرف على دفعات وفقاً للإنجازات المبنية على خطتي العمل التشغيلية والإستراتيجية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه القواعد.

المادة ١٧:

يتم إيداع الدفعات المالية للمركز في خانة خاصة ومستقلة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الصرف من مبلغ التمويل في غير المجالات المتفق عليها في خطة التمويل .

المادة ١٨:

يصدر مدير الجامعة قراراً يحدد فيه آليات وصلاحيات الصرف من ميزانية المركز للأشخاص المفوضين ومن ضمنهم مدير المركز.

المادة ١٩:

يتم الصرف من الحساب المصرفي للمركز بناء على نموذج اعتماد الصرف الموقع من الأشخاص المفوضين بالصرف من الحساب الذي يحدد فيه المستفيد، والجهة الطالبة للصرف، والمبلغ المصروف، والغرض الأساسي منه، ومدى تطابق المبلغ مع ميزانية المشروع.

المادة ٢٠:

لايتم الصرف من ميزانية المركز على الأثاث المكتبي، أو تجهيزات البنى التحتية وفواتير الخدمات العامة، أو أية مصروفات أخرى لاترتبط مباشرة بنشاط المركز.

المادة ٢١:

لا يجوز أن يتجاوز ما يصرف على الأجهزة وصيانتها التي يتطلبها نشاط المركز عن ٤٠٪ من ميزانية المركز، وتؤيل ملكية هذه الأجهزة للجامعة بعد انتهاء فترة العقد.

المادة ٢٢:

لا تتم المناقلة بين بنود الميزانية المتفق عليها إلا بموافقة كتابية من وزارة التعليم العالي.

المادة ٢٣:

لا يجوز للمركز أن يتعاقد مع أي جهة أخرى لإنجاز كل أو بعض التزاماته البحثية التي يتم تمويلها من وزارة التعليم العالي إلا بعد موافقة لجنة المتابعة والتقويم المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه القواعد.

المادة ٢٤:

أن يلتزم المركز بتطبيق كافة الأنظمة والتعليمات المالية المتعلقة بقواعد الصرف المالي ونظام منافسات ومشتريات الحكومة وغيرها من الأنظمة ذات العلاقات على عمليات الشراء والصرف من ميزانية المركز.

المادة ٢٥:

يلتزم المركز بتقديم خطة عمل تنفيذية وأخرى مالية، وكذلك تقديم تقارير فنية ومالية دورية وذلك وفقاً لميزانية المركز.

المادة ٢٦:

أن يلتزم المركز في جميع مشاريعه البحثية بتجديد حقوق الملكية الفكرية المتعلق بالنشاط البحثي للمركز، وما يحق له التصرف فيها بما يعود عليه وعلى الجامعة بالمنفعة، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة ٢٧:

يجوز منح مكافأة سنوية لمدير المركز، ونوابه بقية أعضاء مجلس إدارة المركز والهيئة الإستشارية على جهودهم العملية والإدارية وذلك بناءاً على اقتراح من مدير الجامعة.

الفصل الخامس

الجزاءات

المادة ٢٨:

يحق لوزارة التعليم العالي فرض غرامة مالية نتيجة تأخر أو تباطؤ الجامعة في تنفيذ التزاماتها، على أن تتجاوز هذه الغرامة العشرة في المائة من مجموع الميزانية المعتمده للمركز، وذلك مالم يكن هذا التأخير ناتجاً عن عذر مقبول ، أوعن قوة قاهرة ، أوحادث طارىء ، أو إخلال من الوزارة بالتزاماتها المنصوص عليها في عقد التمويل البحثي.

المادة ٢٩:

في حالة إخلال الجامعة بالتزاماتها الأساسية المنصوص عليها في هذه القواعد أو في عقد التمويل البحثي المبرم معها، وكان من شأن هذا الإخلال أن يؤدي إلى عدم وجود المركز، أوعدم تحقيقة لأهدافه الأساسية، أوعدم قيامه بوظائفة الأساسية وفقاً للأهداف والغايات المرسومة والمنصوص عليها في هذه القواعد، أوفي عقد التمويل البحثي، فإنه يحق للوزارة تطبيق الجزاءات والإجراءات التالية.

أ-إلغاء عقد التمويل البحثي، ووقف التمويل فوراً.

ب- استرداد ما تم تسليمه من مبالغ مالية أوممتلكات عينية من الجهة التي تقدمت بطلب التمويل. ولاتحول هذه الجزاءات دون احتفاظ الوزارة بحقها في التقدم للجهة القضائية المختصة بطلب تعويضها عن الخسائر والأضرار التي أصابتها نتيجة هذا الإخلال. كما تبقى الجامعة مسئولة وحدها عن أية تعويضات، أوالتزامات تنشأ للأفراد أو لأية جهة أخرى نتيجة لهذا الإخلال.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة ٣٠:

تلتزم إدارة المركز بتزويد أمانة مشروع مراكز التميز البحثي بوزارة التعليم العالي بصور من قرارات التعيين والصلاحيات الصادرة من مديرالجامعة ومن مجلس إدارة المركز.

المادة ٣١:

تتم مراجعة هذه القواعد وتعديلها إذا وجد مقتضى لذلك بعد مرور سنتين من تاريخ إقرارها.

المادة ٣٢:

يعمل بهذه القواعد من تاريخ إقرارها من قبل معالي وزيرالتعليم العالي، وتلغي كل ما يتعارض معها من قرارات .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
وكالة الوزارة للشئون التعليمية
أمانة مراكزالتميز البحثي

تميز

هاتف:96614410893 + فاكس:96614415555 + تحويلة 733
بريد إلكتروني : score@mohe.gov.sa
www.mohe.gov.sa

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
وكالة الوزارة للشئون التعليمية
أمانة مراكزالتميز البحثي

تميز

هاتف:96614410893 +
فاكس:96614415555 + تحويلة 733
بريد إلكتروني :
score@mohe.gov.sa

www.mohe.gov.sa

SCORE